



## قرار رقم ( ٩ ) لسنة 2021

### بشأن سياسة تصنيف البيانات

#### رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات ، والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 .
- و على المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .
- و على قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/7/13 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار إليه .
- و على موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات على تعديلاتها باجتماعه رقم ( 11 / 2020 ) بتاريخ 2020/12/28
- و بناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

### قرر

#### ( مادة أولى )

تسري أحكام السياسة ( سياسة تصنيف البيانات ) على جميع مؤسسة الدولة بقطاعيها الحكومي والاهلي وتستثنى الجهات ذات الطابع العسكري والأمني.



# CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات  
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

## (مادة ثانية)

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات .

## (مادة ثالثة)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

سالم مثير الأذينة

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

